

الذخيرة

عمارته فإن كانت أرضاً تزرع مرة في السنة فاستحقها مزروعة قبل فوت إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق لانتقال الضمان ولا يقلع الزرع لأنه زرع بشبهة ولو كان الزارع غاصباً إن كان في إبان الزراعة لتمحض الظلم فإن استحققت بعد الإبان وقد زرعتها مشتريها أو مكتريها منه فلا كراء للمستحق تلك السنة لقوة الشبهة وفوات الإبان بل كراؤها للذي أكرأها إن لم يكن غاصباً بل مشتر أو وارث وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكرأها مدة فاستحققت بعد المدة وكراؤها للمبتاع دون المستحق فإن جهل حال المكري أغاصب هو أم مبتاع فزرعت ثم استحققت فهو كالمشتري حتى يعلم الغصب لأن الأصل عدم العدوان وإن كان المكري وارثاً فطراً له أخ لم يعلم به أو علم رجوع على أخيه بحصته من الكراء فإن كان قد حابى رجوع عليه بالمحاباة إن كان ملياً وإلا رجوع على المكتري لأنه واضح يده على أرضه وقال غيره بل يرجع بالمحاباة على المكتري في ملائه وعدمه كان أخوه ملياً أو معدماً إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثاً فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري ومنشأ الخلاف النظر إلى أن الأخ كالمكلف بالمحاباة أو أن المكتري هو الذي استوفى المنفعة فإن سكن هذا الوارث أو زرع لنفسه ثم طراً أخ لم يعلم به فالأحسن عدم رجوع الأخ لأن الخراج بالضمان بخلاف الكراء لأنه كالغاصب للسكنى دون الرقبة إلا أن يكون عالماً بالأخ فيغرمه نصف الكراء لضعف الشبهة بالعلم والأصل رد غلة العقار على المذهب لكن قويت الشبهة مع عدم العلم وعن مالك إن عليه نصف كراء ما سكن كالغاصب ولو كان إنماً ورث الأرض من أخيه فأكرأها ممن زرعتها ثم قدم ولد الميت فحجبه ليس له قلع الزرع وله الكراء قدم في إبان الحرث أو بعده لأنها لو عطبت كانت في ضمان القادم وإنما الذي يدخل مع الورثة فيشاركهم في الكراء والغلة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد فأما